

مذكرة عامة عدد 11 لسنة 2006

الموضوع : مآل المدخرات التي لا تتجاوز حدود الطرح ولم يتم طرحها من قاعدة الضريبة لسنة تكوينها

طرح سؤال لمعرفة هل يمكن تأجيل طرح المدخرات المكوّنة بعنوان سنة مالية معينة والتي لم يتم طرحها من أرباح سنة تكوينها بالرغم من عدم تجاوزها حدود الطرح كما تم ضبطها بالفصلين 12 و48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتمّت الإجابة على هذا السؤال أن المدخرات المكوّنة بعنوان سنة مالية معينة تكون قابلة للطرح من الربح الخاضع للضريبة لنفس السنة وذلك في الحدود المضبوطة بالتشريع الجبائي الجاري به العمل ويبقى القسط من المدخرات الذي لم يتسن طرحه بسبب الحدود المضبوطة قابلاً للطرح من الأرباح المحققة خلال السنوات الأولى المالية.

وعلى هذا الأساس، فإن المدخرات القابلة للطرح والتي لم يتمّ طرحها بالرغم من عدم تجاوزها حدود الطرح المذكورة لا تكون قابلة للطرح من أرباح السنوات المالية باعتبار أن الأمر يتعلق بتخلّ تلقائي عن طرح عبء قابل للطرح لتحديد الربح الخاضع للضريبة للمؤسسات.

ويشمل الإجراء مختلف أصناف المدخرات القابلة للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة والمكوّنة من قبل كلّ المؤسسات بصرف النظر عن القطاع الذي تنشط فيه.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي